

دولة رئيس مجلس النواب  
الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نتقدم من دولتكم باقتراح قانون حول تنظيم وتسجيل اسواق الجملة للخضار والفاكهة  
آملين اجراء اللازم .

مع فائق الاحترام والتقدير

النائب د. حسين الحاج حسن



بيروت في 2021/4/16



## الأسباب الموجبة :

تشكل اسواق الجملة للخضار والفاكهة في لبنان الحلقة الاساسية في تجارة وتسويق المحاصيل المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج،

ولما كانت هذه الاسواق تختلف عن بعضها البعض في تحديد مرجعيتها الادارية وفي طريقة ادارتها وفي المعايير الصحية والبيئية والمهنية والتجارية التي تطبق فيها،

ولما كانت الاطراف المعنية بهذه الاسواق تتشكل من المزارعين والمستوردين وتجار الجملة وتجار التجزئة والمستهلكين والبلديات والنقابات والجمعيات والتعاونيات المعنية.

وحيث ان الاسباب المذكورة اعلاه تقتضي وجود تشريع ينظم عملية انشاء اسواق الجملة للخضار والفاكهة وادارتها بما يشمل كل الجوانب المتعلقة بهذه الاسواق.

لذلك ولكل ما ورد اعلاه نتقدم باقتراح القانون هذا آمليين دراسته واقراره .

ودمتم

حزب الدعوة  


الاسر  


## اقتراح قانون حول

### تنظيم وتسجيل اسواق الجملة للخضار والفاكهة

#### المادة الاولى:

- يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها:
- أ. سوق الجملة للخضار والفاكهة: هو منشأة يتم فيها عرض وبيع المنتجات الزراعية الطازجة من خضار وفاكهة و/او مصنعة بهدف تسهيل ترويج المنتجات الزراعية.
  - ب. المجلس: المجلس البلدي.
  - ج. الاتحاد: اتحاد البلديات.
  - د. اللجنة: لجنة ادارة السوق.
  - هـ. الرئيس: رئيس اللجنة الادارية.
  - و. المدير: المدير التنفيذي للسوق.
  - ز. المحصول: الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة أو تعرض فيه للبيع.
  - ح. الشخص: اي شخص حقيقي او معنوي.
  - ط. البائع: الشخص الذي يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحسابه.
  - ي. الوكيل: اي شخص طبيعي او معنوي يبيع المحصول او يعرضه للبيع في السوق لصالح طرف اخر.
  - ك. الجمعية: الجمعية التعاونية التي تبيع المحصول لحساب المزارعين أو لصالحها الخاص.
  - ل. تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولاً يقصد بيعه في السوق.
  - م. المشتري: أي شخص يشتري محصولاً من السوق.
  - ن. مستعملو السوق: المزارعون وتجار الجملة وتجار التجزئة وكبار المستهلكين والتعاونيات واتحادات التعاونيات.

#### المادة الثانية:

- أ. السوق هو وحدة إدارية يطلق عليها اسم (سوق الجملة للخضار والفواكه).
- ب. يتم إنشاء السوق بقرار من البلدية أو الاتحاد وفقاً للمتطلبات والشروط والمواصفات التي تضعها وزارة الزراعة.
- ج. تتبع الأسواق الموجودة حالياً الإجراءات المفروضة في هذا القانون والأنظمة المتعلقة للحصول على الرخصة وإمكانية متابعة سير العمل فيها أو إيقافها. ولديها مهلة ستة أشهر لتسوية اوضاعها بعد صدور القانون.

#### المادة الثالثة:

- ادارة السوق: ينشأ في كل سوق لجنة ادارية لتنظيمه وتطويره، عدد اعضاءها 9 أشخاص، مدة ولايتها ثلاث سنوات. يتوزع اعضاء اللجنة الادارية كالتالي:
- أ. اذا كان السوق ملكاً للبلدية او الاتحاد:
    1. ثلاثة اعضاء يسميهم المجلس البلدي او الاتحاد.
    2. ثلاثة اعضاء يمثلون التجار المسجلين في السوق وينتخبون من بينهم.
    3. ثلاثة اعضاء يمثلون المزارعين و/او التعاونيات الزراعية المسجلين في السوق وينتخبون من بينهم.
  - ب. اذا كان السوق ملكية خاصة:
    1. اربعة اعضاء من مالكي السوق.
    2. عضو واحد ممثل عن المجلس البلدي.
    3. عضوان يمثلون التجار المسجلين في السوق وينتخبون من بينهم.
    4. عضوان يمثلون المزارعين و/او التعاونيات الزراعية المسجلين في السوق وينتخبون من بينهم.

ج. تنظم وتشرف البلدية او الاتحاد على الانتخابات، وذلك بعد تنظيم لوائح الشطب بالمقترعين وتحديد موعد الانتخابات والاشراف عليها بمشاركة ممثلين عن اصحاب السوق وممثلين عن المرشحين.  
د. ينتخب الاعضاء رئيساً من بينهم بأكثرية النصف زائد واحد، يسمى الرئيس.  
مهام وصلاحيات اللجنة:

1. الاشراف على ادارة السوق وتنظيم شؤونه.
2. وضع اسس استخدام مرافق السوق وتأجيرها.
3. وضع وتعديل النظام الداخلي.
4. اقرار القرارات الادارية والمالية لحسن سير العمل داخل السوق.
5. اقرار الموازنات وتعديلاتها.
6. تعيين المدير واعفاؤه.
7. تحديد رواتب وتعويضات المدير والعاملين بالسوق.
8. اصدار التقارير الادارية والمالية المتعلقة بعمل السوق.
9. تشكيل اللجان التخصصية.

هـ. مهام وصلاحيات الرئيس:

1. يدعو اللجنة لعقد جلساتها ويترأسها.
2. يقوم باعداد جدول الاعمال.
3. يمثل السوق لدى السلطات الرسمية.
4. يشرف على تنفيذ القرارات الادارية والمالية.
5. أي صلاحيات اخرى تفوضه بها اللجنة.

و. يتم تعيين المدير بقرار من اللجنة على ان يكون من خارج اللجنة ومن خارج التجار والمزارعين المتواجدين في السوق.

ز. يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

1. ادارة وتنظيم شؤون السوق وفقاً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. وضع مشروع موازنة السوق السنوية وتقديمه للجنة للموافقة عليه.
3. أي صلاحيات اخرى تفوضه بها اللجنة.

ح. يكون المدير متفرغاً لاداء عمله ويتقاضى راتباً شهرياً لقاء قيامه بوظيفته على ان تقرر اللجنة قيمة الراتب.

ط. يتم اعلان تشكيل اللجنة بقرار من رئيس البلدية المعنية او الاتحاد المعني.

#### المادة الرابعة:

أ. تخضع جميع الأسواق المنشأة او التي هي قيد الانشاء أو التي ستنشأ لاحقا بعد صدور هذا القانون للتسجيل المسبق في وزارة الزراعة - مصلحة الاقتصاد والتسويق - مديرية الثروة الزراعية.

ب. ان الاسواق المنشأة او قيد الانشاء تقوم بتقديم اوراق التسجيل الى المصلحة المذكورة في مهلة ستة أشهر من صدور هذا القانون.

ج. الاسواق التي ستنشأ بعد صدور هذا القانون، يقدم طلب التسجيل الى المصلحة المذكورة في مهلة أقصاها ستة أشهر. على ان يرفق بالطلب المستندات التالية:

1. مستند يثبت الملكية او الاستثمار او الايجار او اية صيغة اشغال قانونية.
2. خريطة تبين جميع اجزاء السوق وتجهيزاته وملحقاته ومساحته صادرة عن مهندس مزاوول للمهنة او مساح محلف.

3. النظام الداخلي للسوق والذي يتوافق مع احكام هذا القانون.

4. مستند يثبت موافقة المجلس البلدي.

5. الاسم التسويقي للسوق وموقعه.

د. تبلغ وزارة الزراعة في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر باي تعديلات قد تطرأ على التسجيل او على السوق.

ه. عند انشاء الاسواق الجديدة، لا بد من العمل على:

1. طلب الانشاء للسوق: حيث لا بد من اخذ الموافقات من الجهات التالية: المجلس البلدي - التنظيم المدني - وزارة

الزراعة - وزارة البيئة. وذلك قبل مباشرة اي اعمال ميدانية.

2. موافقة الاستثمار: حيث لا بد من اخذ الموافقة من وزارة الزراعة والمجلس البلدي. وذلك بعد انجاز الاعمال

الانشائية والمطابقة لشروط الترخيص.

#### المادة الخامسة:

يشتمل السوق على فئات الأنشطة التالية:

أ. تاجير او استثمار مخازن التجارة والمساحات المشتركة (وفقاً لقانون الاجارات على ان يذكر في عقد الايجار بند يمنع النوم داخل المحال في السوق).

ب. تاجير او استثمار مخازن التبريد.

ج. تاجير أو استثمار التجهيزات في السوق بما يتناسب مع عمل السوق وبالتنسيق مع إدارته.

د. توفير الخدمات العامة والمرافق المتاحة في السوق.

ه. خدمات ومعدات السوق: خدمات الاستعمالات العامة التي يتم تضمين تكاليفها في الرسوم المختلفة و ابرام العقود مع المستخدمين هي تشمل رسوم خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء والتدفئة والنظافة و... وفقاً للانظمة الموجودة في الادارات المختصة والتخزين المؤقت الذي يستوفي الشروط القانونية والبيئية ونقل النفايات والامن والنظافة.

و. الخدمات الخاصة المخصصة للنقل الداخلي واعادة التعبئة والتغليف والتخزين.

ز. المعدات والمنشآت والخدمات التي يقدمها السوق والمذكورة في عقود الإيجار أو تدخل تكاليفها ضمن مخازن التبريد والتخمير والتصنيف والتعبئة.

ح. يحظر بيع اي نوع من مستلزمات الانتاج الزراعي داخل السوق.

#### المادة السادسة:

الشروط والضوابط اللازمة لاستغلال المواقع بالسوق:

1. أن يكون طالب التخصيص لبناني الجنسية.

2. ألا يكون المخصص له موظفاً عاماً بالدولة أو من في حكمه.

3. أن يكون طالب التخصيص حاصلاً على ترخيص تجاري.

4. أن يكون طالب التخصيص مسجلاً لدى وزارة المالية أي يوجد لديه رقم تكليف ضريبي لدى وزارة المالية.

5. ان يلتزم بدفع الرسوم المقررة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

6. يتوجب على صاحب الترخيص التعهد بتقديم كفالة مصرفية لضمان دفع مستحقات الإدارة مهما كانت طبيعة هذه المستحقات.

7. يتوجب على كل مستفيد من السوق الحصول على بوليصة أو عدة بوالص تأمين تغطي المسؤولية المدنية في كل الحالات المحتمل حدوثها.

8. لا يجوز للمخصص له تاجير الموقع أو التبادل بغيره أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير ويجب عليه عدم تجاوز هذا الموقع أو إحداث أي تغيير فيه.

9. يمكن لصاحب الامتياز، الذي مارس اعماله في السوق مدة 3 سنوات على الاقل، أن يرشح للإدارة خلفاً له، يوكل اليه الحقوق والواجبات، شرط الموافقة الخطية للإدارة. وفي حال الرفض، يجب ان يكون معللاً.

10. يجب على المخصص له موقع مباشرة إجراءات استغلال الموقع خلال فترة لا تزيد عن شهرين بدءاً من تاريخ التخصيص وإلا اعتبر لاغياً ما لم يتقدم المخصص له بعذر خلال 15 يوم عمل على الأقل.
11. الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت وعدم شغل الطرقات وكل ما من شأنه إقلاق الراحة العامة.
12. يقوم البائع أو الوكيل بتنظيف الموقع ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة ولا يترك أي نوع من أنواع البضائع والمخلفات عند إخلاء الموقع.
13. يجب على العاملين كافة داخل السوق الحصول على الشهادة الصحية من طبابة القضاء أو أي إدارة صحية تحددها وزارة الصحة العامة.
14. يلتزم البائع أو الوكيل باستغلال الموقع بوضع لافتة يبين عليها رقم الموقع واسم المخصص له على نفقته الخاصة للمواقع التي تحددها اللجنة وفقاً للشروط التي تضعها.
15. يجب فتح ملف خاص لكل من خصص له موقع بالسوق لحفظ التراخيص وأسماء العاملين والمستندات الأخرى بما يضمن متابعة التزام التجار بالشروط والضوابط المقررة.
16. يجب فتح ملف خاص لكل من خصص له موقع بالأسواق العامة لحفظ التراخيص وكشوف بأسماء العاملين المقيدين لديه من اللبنانيين وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها الإدارة المختصة وعلى الإدارة إعداد وفتح السجلات الخاصة بتنظيم عملها بما يضمن متابعة واردات التجار والتزامهم بالشروط والضوابط المقررة.
17. ان يقدم طالب التخصيص شهادة براءة ذمة مالية ومن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي مديونيات أو مستحقات مالية للبلدية ضمن النطاق البلدي الذي يقع فيه السوق.

#### المادة السابعة:

- أ. الكشف والرقابة: تتم عمليات الرقابة والكشف على الحركة التجارية وعلى المنتجات في السوق من قبل الجهات المختصة المعنية في وزارة الزراعة وذلك بالتنسيق مع البلدية المعنية وإدارة السوق.
- ب. المسؤولية: لا تقع أي مسؤولية قانونية على اللجنة للتعويض عن أي تلف أو ضرر قد يلحق للسلع والخدمات العائدة للعارضين. وتقع هذه المسؤولية على العارضين ذاتهم في ما يتعلق بالأضرار في المعدات والمرافق داخل السوق ويحق للجنة السوق فرض عقوبات معينة.
- ج. التأمين المشترك: على إدارة السوق الحصول على بوليصة أو عدة بوالص تأمين تغطي المسؤولية المشتركة على الأقسام المشتركة والمعدات المشتركة المتواجدة في السوق.
- د. يتوجب على العارض الحصول على بوليصة أو عدة بوالص تأمين تغطي المسؤولية عن مكان وآلياته وعماله.

#### المادة الثامنة:

- أ. يسمح للمستفيدين من الخدمات والمعدات والمنشآت المتاحة أو التي يملكها السوق، بالدخول الى السوق على اساس التراخيص أو الموافقات المنصوص عليها، يلزم الوكلاء بتقديم الوثائق ذات الصلة والمعاملات التي يجرونها لموكليهم. كما يمكن للناس العاديين الدخول الى السوق وذلك من خلال الحصول على التراخيص اللازمة لدخول السوق بصفة دائمة أو كزوار.
- ب. يخضع مستعملو السوق والعاملون فيه للواجبات التالية:
  1. الامتثال لشروط النظام الداخلي للسوق والأطر القانونية والأنظمة الراعية لنشاطهم.
  2. عدم إلحاق الأذى بصورة وشهرة السوق.
  3. عدم تنظيم زيارات للسوق دون الحصول على إذن خطي مسبق من الإدارة.
  4. احترام واجبات الاتفاقات مع الإدارة.
  5. تسديد الفواتير والمساهمات من أي نوع للإدارة.

#### المادة التاسعة:

- أ. تخضع جميع عمليات البيع والشراء للتحقق من قبل إدارة السوق بشكل دوري أو بناءً على شكوى مقدمة. كما يمكن لهذه الإدارة طلب شهادات خطية حول مطابقة جميع العمليات لمندرجات هذا القانون وللأنظمة الداخلية للأسواق وبيع

## المنتجات.

1. يحق لوزارة الزراعة حظر بيع المنتجات التي لا تتناسب مع القرارات الصادرة عنها.
  2. يحق للمشتري التحقق من المنتجات التي يريد شراءها شرط ان يقوم بذلك امام البائع - يلزم البائع والمنتج عند بداية كل صفقة بيع بملء بيان نموذجي معد من قبل إدارة السوق يذكر فيه نوع البضاعة وصفها وتبويبها ووزنها و/او العدد.
  3. يجب ان لا يتعدى الحد الاقصى لعمولة الوكيل من بيع المحصول لحساب الطرف الاخر 7 % من قيمة البيع الحقيقية. اما اجور التحميل والتنزيل تحدها ادارة السوق، وتستوفى العمولة (في كلتي الحالتين) من صاحب المحصول.
  4. على الوكيل ان يقدم كشف حساب الى صاحب او اصحاب المحصول بالشاري للبضائع والكمية المباعة وسعر البيع وتاريخه، كما عليه تقديم تبرير بالبضائع التي لم يتم بيعها والتلف الحاصل للبضائع. ولا يجوز له ان يحسم من قيمة البيع غير العمولة المذكورة في البند اعلاه. يتوجب على كل من يتعامل في السوق ان يستخدم النماذج المعدة من قبل ادارة السوق وفق ما هو مبين في اللائحة التنفيذية للسوق.
- ب. المزادات: يمكن اقامة مزاد علني لبيع منتجات معينة بناءً لموافقة واشراف المدير.

## المادة العاشرة:

- أ. يسمح للمتعاملين والمستخدمين في السوق بالدخول والخروج منه على اساس وجود بطاقة سماح او شارة (تصدر عن ادارة السوق) ينبغي ان تتضمن بطاقة السماح للمتعاملين او المستخدمين في السوق البيانات التالية: الصورة، الاسم الكامل، الصفة (بائع، موظف، زائر، ...).
- ب. يتم تحديد اوقات العمل وتعديلها بالتوافق بين المجلس ولجنة السوق، تعرض اوقات العمل بشكل واضح عند مدخل السوق.

## المادة الحادية عشر:

- أ. مبيع المنتجات أو عمليات البيع: تجرى عمليات البيع مباشرة من قبل الأطراف المعنية او من قبل وكلائهم.
- ب. ينبغي توافر وثائق المنشأ للمنتجات المستوردة المعروضة لدى الباعة وحيازة وثائق بيع للمنتجات المباعة، يجب توافر شهادة المنشأ وشهادات الجودة ضمن المعايير المحددة من قبل وزارة الزراعة لجميع المنتجات المتداولة في السوق (مثلا ترسبات المبيدات، الشكل، الحجم، التصنيف، ...).
- ج. يجب توافر شهادة منشأ مع اي منتج مستورد يدخل السوق.
- د. يحظر بيع او خزن المنتجات المزيفة او التالفة التي تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.

## المادة الثانية عشر:

- أ. خروج ودخول المنتجات من والى السوق: يسمح بتسليم ودخول وخروج المنتجات فقط خلال اوقات العمل.
- ب. يمكن خروج ودخول السلع من والى السوق، خارج اوقات العمل، بناء على موافقة خطية مسبقة من مدير السوق.
- ج. ينبغي ان تكون المنتجات المستوردة الخارجة من السوق مصحوبة بالوثائق المتعلقة بشهادة المنشأ.
- د. يعلن السوق عن الكميات ومعدلات الأسعار والعروض الخاصة عن طريق لوحات توضع في اماكن واضحة.
- هـ. يعلن البائع عن الاسعار والعروض الخاصة عن طريق لوحات توضع على لوحة واضحة امام محله .

## المادة الثالثة عشر:

ادارة تنظيم السوق والنظام والأمن والسلامة العامة:

- أ. تقع على عاتق اللجنة الادارية المعنية من خلال مدير السوق مسؤولية إدارة وتنظيم السوق ونظافة المساحات المشتركة وتنظيم حركة المرور ومكافحة الحشرات والقوارض ورش المبيدات وتأمين جهاز امن وسلامة لمستخدمي السوق

والعملاء.

- ب. تفرض اللجنة على كل مستاجر او مستثمر المبالغ المتوجبة لتنظيم وادارة السوق.
- ج. تقع على عاتق مشغلي السوق مسؤولية المحافظة على نظافة المأجور. ويحظر على المستخدمين وزوار السوق اخراج النفايات او اي نوع من المواد المتبقية الى خارج السوق.
- د. تقع مسؤولية النظافة خارج السوق على عاتق البلدية.
- هـ. على المستخدم بالسوق اتباع معايير وقرارات الصحة النباتية ذات الصلة والمتعلقة بمكافحة الآفات التي تقرها وزارة الزراعة، كما ينبغي للمشاركين في السوق اتباع قواعد النظام العام والصحة العامة والبيئة.
- و. يمكن التعاقد مع الغير لغايات القيام بأعمال التحميل والتنزيل والنقل بالعربات داخل السوق.
- ز. تستوفي البلدية الرسوم بموجب جداول التكلفة وفق قانون البلديات المعمول به.

#### المادة الرابعة عشر:

- أ. تقارير السوق: يوفر السوق بيانات احصائية ورقياً ورقمياً ومعلومات اسعار من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالكميات واسعار المنتجات التي يتم تداولها في السوق، وتقدمها اللجنة للسوق من خلال تقارير شهرية تصدر عنها.
- ب. تعين اللجنة محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات السوق وتدقيق بياناته المالية وحساباته الختامية.
- ج. تعد اللجنة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية لرفعها إلى لجنة السوق (حيث يوجد ممثل للبلدية).

#### المادة الخامسة عشر:

- أ. يمكن إيقاف الشاغل لاي من مرافق السوق المخالف لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه عن ممارسة نشاطاته الى حين تصويب اوضاعه بموجب قرارات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.
- ب. يمكن للجنة ان تتخذ قرار ازالة المخالفة وتصويب الوضع واعادة الحال الى ما كانت عليه خلال المدة التي تحددها لذلك وإذا لم يقم المخالف بذلك فعلى اللجنة ان تصدر قراراً بإلزامه ببديل النفقات الادارية.
- ج. سحب الامتيازات: تسحب اللجنة الامتيازات من التاجر او الوكيل عندما لا يستطيع الانخراط في الأنشطة التجارية، كما يتم إبطال الأيجار بناء على اقتراح معتل من اللجنة، في حال:
  1. إجراء نقل كلي أو جزئي للمكان إلى طرف ثالث من دون موافقة اللجنة.
  2. الغياب الكامل لمدة ثلاثين يوماً متواصلة أو لمدة ستين يوماً في المجموع خلال سنة واحدة بشكل غير مبرر.
  3. إبداء سوء السلوك.
  4. الانتهاكات الخطيرة للقوانين واللوائح والمعايير المقررة.
  5. التأخر أكثر من ثلاثين يوماً في دفع الرسوم المقررة من دون عذر مقبول من اللجنة.
  6. عدم الامتثال للأحكام والقوانين الخاصة بالموظفين.

#### المادة السادسة عشر:

تقوم اللجنة بتطبيق بنود هذا القانون على جميع أنشطة أسواق الجملة للخضار والفاكهة وتتخذ الإجراءات الرقابية والتأديبية بحق كل من يخالفه من خلال تعليق نشاطه لمدة معينة او انذاره او الغاء عقده وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

#### المادة السابعة عشر:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون من خلال لوائح داخلية تقوم بإعدادها لجنة السوق.

#### المادة الثامنة عشر:

يعمل بهذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.